



التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

International Judicial Cooperation is a Fundamental Pillar for Achieving International Criminal Justice

ليلى بن بغيلة

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
l.benbeghila@univ-emir.dz

إيمان بن عثمان*

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
benatmane.imane@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 15. 03. 2025

تاريخ القبول: 2024-05-26

تاريخ الاستلام: 2024-02-08

ملخص:

يعتبر التعاون القضائي الدولي الدعامية الأساسية في التصدي للإجرام وسد أوجه القصور القانوني، وذلك من خلال تبادل المساعدة القضائية بشأن تعقب أي نشاط إجرامي، وتسليم المتهمين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتؤكد حتمية هذا التعاون باتساع مسرح الجرائم وازدياد ضراوة النتائج الناتجة عن تلك الإشكالات التي تعترضه على الصعيد العملي، لهذه الأسباب وغيرها تم إبرام العديد من الاتفاقيات القضائية التي تهدف إلى توفير الإطار القانوني الدولي من أجل تفعيل آليات هذا التعاون ومسايرة المتطلبات الجديدة وإصلاح العدالة الجنائية، وقد جاء هذا البحث لبيان دور التعاون القضائي الدولي في ترسيخ قيم العدالة الجنائية على الساحة الدولية، إذ تم التركيز فيه وبشكل خاص على المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة فعالة ضمن هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: التعاون القضائي الدولي؛ العدالة الجنائية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

International judicial cooperation is the cornerstone in combating crime and addressing legal shortcomings by facilitating mutual legal assistance in tracking criminal activities and ensuring the extradition of suspects to prevent impunity. The necessity of this cooperation becomes even more evident as crimes transcend borders and their consequences grow more severe, posing practical challenges. For these reasons, numerous judicial agreements have been concluded to establish an international legal framework aimed at activating cooperation

* المؤلف المراسل.

mechanisms, keeping pace with new requirements, and reforming criminal justice. This study examines the role of international judicial cooperation in upholding the values of criminal justice on the global stage, with a particular focus on the International Criminal Court as an effective instrument in this context.

Keywords: International judicial cooperation; criminal justice; International Criminal Court; international agreements.

1. مقدمة

إن التطور الحاصل على مستوى النشاط الجرمي الدولي واتساع ساحته أصبح يشكل إحدى القضايا الرئيسية في العالم، فقد باتت الجرائم اليوم تتخذ أنماطا جديدة تتميز بالتعقيد والتنظيم لتكتسي بذلك الطابع الدولي وتتجرد من التقليدي الذي كانت الحواجز الحدودية تحكمه، الأمر الذي جعل إقامة الدليل على مرتكبيها في بالغ الصعوبة، هذه المعطيات وغيرها أوجدت قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة العمل المشترك، وتعزيز وتنسيق التعاون لاسيما المستوى القضائي منه، لتحاول بذلك تجاوز جميع حالات القصور السابقة، ويقصد بالتعاون القضائي الدولي: "التعاون الدولي المنظم قانونا وفقا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تحدد التزامات كل دولة بخصوص التسليم واسترداد المجرمين لاسيما تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة لولايتها"⁽¹⁾.

ولتحقيق فكرة الجزاء الجنائي، وسعيا لإرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية، تم التركيز على تجربة المحكمة الجنائية الدولية كمثال محوري على هذا التعاون والتي يعتبر مبدأ التعاون الأساس الذي يقوم عليه عملها وأهم المبادئ التي جاء بها نظامها، كما أبرمت الاتفاقيات الثنائية والجماعية مما تفرضه مقتضيات المصلحة المشتركة لترسم حدود هذا التعاون القضائي الدولي وتحاول تحقيق العدالة المنشودة.

1.1. إشكالية الدراسة:

بات من المسلم به اليوم أنه لا بد من تجاوز تلك الآليات المتخذة على المستوى الوطني العاجزة عن مجابهة الجرائم الدولية، والبحث عن آليات تكون أكثر فعالية تواكب مختلف التطورات الطارئة على هذه الجرائم التي تعد عائقا أمام تحقيق العدالة، وعلى ضوء ذلك فقد تحتم تعزيز التعاون القضائي الدولي بمختلف وسائله كأداة فعالة في هذا المجال.

ارتكانا لما سبق تتحدد إشكالية الدراسة في البحث في الإجابة عما يلي:

- ما مدى إمكانية تكريس العدالة الجنائية الدولية من خلال التعاون القضائي الدولي؟
- وكيف لدور المحكمة الجنائية الدولية أن يساهم في تعزيز هذه الشراكة الدولية؟

(1) الجبور ياسر محمد، (2011م)، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 02

2.1. الفرضيات:

- التعاون القضائي الدولي يمثل أداة أساسية لتكريس العدالة الجنائية الدولية إذا تم الالتزام الفعال به من قبل الدول.
- تعزز المحكمة الجنائية الدولية الشراكة الدولية من خلال إلزام الدول بالتعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات وتسليم المتهمين لتحقيق العدالة الدولية.

3.1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن التعاون القضائي الدولي وما يعتره من معوقات يعد مطلباً مهماً لتحقيق العدالة الجنائية ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب.

4.1. أهداف البحث:

- تحليل دور التعاون القضائي الدولي في تعزيز العمل القضائي على المستوى الدولي.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية.
- إبراز أثر تطور الاتفاقيات الدولية على فعالية التعاون القضائي الدولي.
- تسليط الضوء على قدرة المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المجرمين وتأثيرها العام على مجال العدالة الجنائية الدولية.

5.1. منهج البحث:

ولدراسة هذا المقال تم الاعتماد على المنهج الوصفي لمناسبتة لموضوع البحث دون إهمال المنهج التحليلي عند عرض الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا الموضوع والتفصيل في أحكامه، وتحليل صور وأساليب التعاون القضائي الدولي لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

6.1. خطة البحث:

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

مقدمة: وقد تم فيها التمهيد للموضوع مع بيان المقصود بالتعاون القضائي الدولي وكذا بيان الإشكالية التي تهدف الدراسة للإجابة عنها.

المبحث الأول: والذي جاء موسوماً بالتعاون القضائي الدولي بين الإجراءات والمعوقات (وقد تم تقسيمه إلى قسمين، حيث خصص القسم الأول منه للتفصيل في صور التعاون القضائي الدولي، أما القسم الثاني فقد ذكر فيه أهم المعوقات التي تعترض تحقيق هذا التعاون).

المبحث الثاني: وقد جاء تحت عنوان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل التعاون القضائي الدولي من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية (حيث تناول أساسيات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ومجالات أو أوجه التعاون معها).

2. التعاون القضائي الدولي بين الإجراءات والتحديات

يتمثل التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ويعتبر تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من أهم إجراءاته وصوره التي ينتهجها لتحقيق غاياته، وتحقيقاً لهذه الأهداف التعاونية أبرمت العديد من الاتفاقيات بين الدول وتم التطوير فيها لجعل مسألة القضاء على الأنشطة الإجرامية مجسدة على أرض الواقع، ومع ذلك فإن هذا التعاون تعثره العديد من المعوقات التي تواجه جهوده في تحقيق العدالة.

1.2. صور التعاون القضائي الدولي:

إن مجابهة الجرائم الدولية والقضاء عليها يقتضي وجود عمل مشترك بين الدول، الأمر الذي جعل من تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي أمراً حتمياً ولا بد منه، وهذا التعاون الوثيق بين الدول يلعب دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال آلياته الفعالة والتي من أهمها المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين.

1.1.2. المساعدة القضائية المتبادلة:

في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة الدولية تأتي المساعدة القضائية المتبادلة كآلية فعالة لتحقيق العدالة ومواجهة التحديات القانونية عبر الحدود الوطنية، ويقصد بالمساعدة القضائية المعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات الدولية، عن طريق القيام بالبحث وجمع الأدلة، وتقديم المعلومات التي تطلبها السلطة القضائية التابعة للدولة الأجنبية، ونقل الإجراءات القمعية والتي تعني القيام بإجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في دولة أخرى ولحساب هذه الدولة⁽¹⁾، وتعرف المساعدة القضائية أيضاً بأنها: "عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"⁽²⁾، وبالتالي يمكن القول بأن المساعدة القضائية الدولية هي عملية قانونية تتضمن تبادل المعلومات القضائية والأدلة بين الدول بهدف تسهيل تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة الدولية بشكل فعال.

وكمكمل لذلك فإن الاتفاقيات الدولية لم تخل من النص على تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، حيث جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة 3 وتمدد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة..."⁽³⁾، فتمهيدا لأهمية التعاون القضائي الدولي فقد أفضت هذه المادة إلى تأكيد

(1) شاكر أحمد عبد الحليم، (2010م)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، ص 346

(2) فرحي ربيعة، (2020م)، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي للأساس القانوني ومعوقات التفعيل، ص 100

(3) المادة 18، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 08

الحاجة الملحة إلى المساعدة القضائية بين الدول، وتبرز هذه المساعدة أثناء التحقيقات والكشف عن الجرائم ومن خلال تبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بهذه الجرائم، مع التأكيد على الأساس المبني على المعاملة بالمثل الذي يعزز فعالية مكافحة الجرائم الدولية ويعزز النظام العالمي للعدالة.

ومن أجل تحقيق مبدأ التعاون القضائي الذي تعد المساعدة القضائية إحدى صوره تتجه الدول نحو تشكيل اتفاقيات بينها إما ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تكمن أهمية هذه الاتفاقيات في تسهيل استخدام المساعدة القضائية المتبادلة كوسيلة رئيسية لتحقيق التنسيق والتعاون في مجال العدالة الدولية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المساعدة القضائية المتبادلة تستمد أساسها من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي.⁽¹⁾

وبناء على ذلك فقد لجأت معظم الدول في إطار تفعيل وتجسيد التعاون القضائي الدولي على أرض الواقع إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالمساعدة القضائية، والتي تشكل أطراً تساعد الدول في تحقيق التقارب في هذا الشأن، وقد سعت هذه الدول بجدية في التطوير في هذه الاتفاقيات وهو ما يؤكد حقيقة وجود جهد مبذول من قبل الدول سعياً منها لتحقيق أهداف هذا التعاون، فالقول بوجود تجديد على مستوى أحكام هذه الاتفاقيات إنما يدل على فعالية وجود تعاون ومحاولة تحقيق العدالة، ومن أهم التعديلات والنقاط الإضافية التي تبنتها هذه الاتفاقيات والتي تمكنا من الوقوف عليها نذكر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا حيث:

صادقت الحكومة الفرنسية يوم الأربعاء 5 أفريل 2017 على اتفاقية جزائرية فرنسية جديدة للتعاون القضائي في المجال الجنائي رغبة في تحديث الإطار القانوني للتعاون بين سلطتهما القضائيتين، وهذه الاتفاقية جاءت لتحل محل البروتوكول القضائي المؤرخ في 28 أوت 1962 في شقه المتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، ثم إنه ومن أبرز الإضافات التي حددتها هذه الاتفاقية وهدفت إلى تحقيقها ترقية التقنيات الحديثة للمساعدة وتطوير التبادلات بين البلدين في المجال الجنائي ما يؤدي إلى تعزيز فعالية التعاون القضائي، كما نصت على أحكام جديدة أهمها عقد جلسات استماع بواسطة المحاضرات المرئية (المادة 9 من الاتفاقية) مبتعدة بذلك عن الطرق الكلاسيكية المعتادة، والتسليمات المراقبة (المادة 16 من الاتفاقية)، والتبادل التلقائي للمعلومات (المادة 19 من الاتفاقية)، إضافة إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية من أجل تبادل مستخرجات السوابق العدلية (المادة 18 من الاتفاقية)، كما تسمح هذه الاتفاقية برفع تحديات الأشكال الجديدة للإجرام، وتقدم مختلف الضمانات الضرورية لاحترام المعايير الوطنية والدولية⁽²⁾

(1) عباسي محمد الحبيب، (2016/2017م)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ص 591-592.

(2) وكالة الأنباء الجزائرية، (2017م)، الجزائر-فرنسا: مصادقة الحكومة الفرنسية على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي، 16:30، 2023/02/17م.

وتتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر يمكن من خلالها أن يصاغ نمط التعاون بشكل يسمح بجعل الإجراءات سهلة، ومن بين هذه المظاهر نجد:

1.1.1.2. تبادل المعلومات:

يتخذ تبادل المعلومات شكلان أما الأول فيتمثل في تبادل المعطيات المتعلقة بالمجرمين، بحيث من خلالها يتسنى للدول معرفة السوابق القضائية عنهم ومعرفة ماضيهم الجنائي، وأما الثاني فيرجع إلى تقديم تفصيل للسلطة الأجنبية عن مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها ضد رعاياها الموجودين في الخارج وكذلك تقديم الوثائق والمعلومات حول الاتهامات الموجهة لهم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تنوع مصادر المعلومات يمكن الدول من معرفة كل ما يتعلق بالجناة ما يسمح بتتبع تحركاتهم، ونظرا لأهمية هذا التبادل المعلوماتي فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتية تسمح للدول بمعرفة الاتجاهات العالمية للجريمة⁽²⁾، أي أن تبادل المعلومات وتنوعها يسمح للدول بالتعرف على المجرمين، وتغطية كل التفاصيل المتعلقة بحياتهم وأنشطتهم الإجرامية، وكذلك كشف اتصالاتهم بالمنظمات الإجرامية عبر البلدان، هذه المرجعية كلها تجعل الصورة الإجرامية للمجرمين أكثر وضوحا.

كقضية تهريب المخدرات عبر الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي تم فيها تبادل المعلومات حول العصابات.

2.1.1.2. الإنابة القضائية:

تعد الإنابة القضائية من أهم صور المساعدة القضائية ومن أهم الآليات الفعالة التي تجسد التعاون القضائي الدولي على أرض الواقع، ويعني بها "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المناوبة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"⁽³⁾

ويبدو أن هذا التعريف قد أغفل ذكر الأساس القانوني الذي تقوم عليه الإنابات القضائية والذي تتصدره الاتفاقيات الدولية فهذه الأخيرة تولد الالتزام بين السلطتين القضائيتين، فتكون السلطة القضائية المناوبة ملزمة بتنفيذ طلبات السلطة القضائية المنيبة بناء على هذه الاتفاقيات، دون أن ننسى

(1) نوار شعت عبد الله، (2016م)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ص 270.

(2) ذنايب آسية، (2018م)، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 211.

(3) عكاشة محمد عبد العال (1994م)، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، ص 16-17.

مبدأ المعاملة بالمثل فمن خلاله تكون السلطة القضائية الطالبة ملزمة بتنفيذ أي إجراء قضائي تطلبه منها مستقبلاً رداً على تنفيذها لهذه الإنابة.

وبناء عليه يمكن القول أن الإنابة القضائية هي ذلك العمل المشترك الذي يتم بطلب من السلطة القضائية المناوبة لسلطة منيوبة، استناداً إلى اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو القوانين الوطنية، للقيام بمختلف الإجراءات أو التحقيقات التي يتطلبها حل القضية المطروحة أمام المحكمة أو القاضي. فالأساس الذي تقوم عليه الإنابة القضائية هو العمل المشترك بين القاضي المناب والقاضي المنيب فلولا هذا الاشتراك الذي يعد نوعاً من أنواع التعاون القضائي لما تحققت هذه الإنابة.

ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال أي إجراء من إجراءات التحقيق كتنفيذ عمليات التفتيش، أو سماع الشهود، أو تقديم معلومات الخبرة...، وبالتالي بإقرار مثل هذا النظام هو تجسيد لمساعدة مختلف الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس بدوره هذا التعاون على العدالة الدولية بآثار إيجابية⁽¹⁾، فتعاون السلطات القضائية له تأثير كبير في المجال القضائي بصفة عامة وفي تحقيق العدالة بصفة خاصة.

3.1.1.2. التحقيقات المشتركة:

تسهل التحقيقات المشتركة ابتداءً في تعزيز الثقة بين الدول المشاركة في التعاون القضائي، وتسهيل تبادل المعلومات بين هذه الدول مما يعزز قدرة السلطات القضائية على فحص الأدلة وتسريع العمل القضائي وبالتالي تقليل التأخيرات الناتجة عن الإجراءات القضائية الطويلة. واستناداً لذلك يمكن القول بأن التحقيقات المشتركة مفادها قيام الدول بتحقيق مشترك وذلك خلال التعامل مع إجراءات تتضمن التحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى حول جرائم محددة في اتفاقيات دولية⁽²⁾، وبالتالي تحقيق تنسيق فعال للعمل القضائي ومواجهة التحديات المشتركة في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

ونذكر على سبيل المثال عملية "Sky ECC" عام (2021)، حيث تم إطلاق تحقيق مشترك بين الشرطة الفيدرالية البلجيكية وفرنسا وهولندا في قضية الاتجار بالمخدرات باستخدام تطبيق Sky ECC المشفر، وقد أسفرت تلك التحقيقات عن القبض على العديد من أفراد الشبكات الإجرامية في أوروبا.

2.1.2. تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين جزءاً أساسياً من التعاون القضائي الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، إذ يسعى هذا الإجراء إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من بلدهم الذي ارتكبوا فيه الجريمة واللجوء إلى بلد آخر، كما أنه يقع حائلاً دون عثور المجرمين على مكان آمن والاستفادة من تفاوت

(1) بن عودة نبيل، درعي العربي، (2019م)، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائري، ص 150.

ذناب أسية، مرجع سابق، ص 210.

الأنظمة القانونية⁽¹⁾، وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية U.S.A supreme the court هذا المبدأ بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"⁽²⁾

يعتبر هذا التعريف من أفضل التعريفات لمبدأ تسليم المجرمين، وتتبلور حيثيات هذا المبدأ من خلاله في أنه التزام أساسه مبدأ المعاملة بالمثل حيث أن الدولة المطالبة بالتسليم إما أن تكون مدينة سابقا للدولة الطالبة بهذا التسليم فجاء هذا التسليم الآن ردا لها بالمثل، أو أنها ستكتسب هذا الحق في المعاملة بالمثل تجاه الدولة الطالبة فيتحتم على هذه الأخيرة مستقبلا تنفيذ هذا التسليم حين تطلب الدولة المطالبة بالتسليم منها ذلك فتتغير وضعية وتسمية الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة لتصبح هي الدولة الطالبة، إضافة لكون التسليم يجد مصدره في مبدأ المعاملة بالمثل فهو يجده أيضا في المعاهدات وكذلك القانون الداخلي.

كما يتنوع تسليم المجرمين حسب هذا التعريف بين تسليم المتهمين أي أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكابه لجريمة، إذ يطلب تسليمه من أجل دفع التهمة عنه أو إثباتها عليه ومحاكمته، أو تسليم المجرمين أي أن يكون الشخص المطالب بتسليمه قد اقترف الفعل المحظور وانتهى فيطلب تسليمه لمعاقبته على جرمه، ويرجع الاختصاص بمحاكمة هؤلاء الأشخاص للدولة الطالبة لأنهم من رعاياها وحاملون لجنسيتها.⁽³⁾

ونظام تسليم المجرمين يتعلق باعتبارين، أما الأول فبمقتضيات التعاون القضائي الدولي والذي بموجبه تكون الدولة ملزمة بتسليم المتهم الموجود على أراضيها، في حين يتعلق الاعتبار الثاني بالسيادة، حيث بموجبه لا يمكن إلزام الدولة بتسليم متهم متواجد على إقليمها، إلا أنه في وقتنا يمكن القول أن هذا النظام ذو طبيعة قضائية بسبب تداخل مصالح الدول ونمو حس التعاون والتضامن فيما بينها ففي ظل هذه المعطيات والتطورات تراجعت فكرة السيادة⁽⁴⁾، وأصبح يسعى الدول الوحيد تحقيق الأمن والسلم الدوليين والسعي لاستمرارية مجريات العدالة دون أن تجعل من سيادتها وسلطانها عائقا يحد من ذلك.

ثم إن التسليم لا يعني التعدي على حقوق المتهم، وإنما يوفر للشخص المطلوب تسليمه مختلف الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإذا ثبت لدى الدولة المطالبة بالتسليم أن المتهم معرض للتعذيب أو

(1) معزز أمين، (2011-2012م)، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، ص 75.

(2) نوار شعت عبد الله، مرجع سابق، ص 57.

(3) نوار شعت عبد الله، مرجع سابق، ص 60-61.

(4) سولاف سليم، (2021م)، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 670.

عدم إنصافه أثناء محاكمته في الدولة الطالبة... جاز لها أن ترفض تسليمه⁽¹⁾، وبالتالي فالغرض من التسليم تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في تحقيق العدالة من خلال القضاء على الجريمة⁽²⁾. ومن بين الاتفاقيات التي اهتمت بتسليم المجرمين نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صدرت في 15-11-2000، وتعد هذه الاتفاقية أهم المصادر الدولية للتعاون القضائي الدولي⁽³⁾، حيث نصت في مادتها 16 على أنه "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب"⁽⁴⁾، وإذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها فصلت في موضوع تسليم المجرمين في المادة 44، وقد جاء في الفقرة الأولى منها: "تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"⁽⁵⁾، فهذه المادة ذكرت شرطا مهما من شروط التسليم وهو التجريم المزدوج أي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص موضوع التسليم مجرما لدى الدولتين، ثم جاءت الفقرة الثانية كاستثناء عن هذه القاعدة إذ نصت: "على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما..." حيث دعمت هذه الفقرة أواصر التسليم، كما أنها أجازت وحفزت على التعاون في مجال تسليم المجرمين ذلك أن تحقيق التعاون هو تحقيق للعدالة وتحقيق العدالة هو أولى من أي اعتبار، وقد فصلت باقي الفقرات في الشروط المرتبطة بهذا المبدأ.

وقد شهدت اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي تطورا ملموسا يعكس تغيرا جوهريا من أجل تحقيق مستويات أعلى من التنسيق بين الدول حيث:

تعتبر أول إضافة في هذا الموضوع امتداد الجرائم المطالبة للتسليم إلى مرتكبي الجرائم العادية وذلك في النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث كانت مقتصرة فقط على الجرائم السياسية، وإذا رجعنا إلى قانون التسليم الأردني لعام 1927 نجده قد حدد الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين، والتي نذكر منها: القتل الخطأ، التزوير والتزيف، الخطف، الاختلاس والسلب، الحريق الجنائي، لصوصية البحار بموجب

(1) بن زحاف فيصل، (2011/2012م)، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ص 14.

(2) بومعزة إبتسام، (2019م)، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 370.

(3) خالد حامد أحمد مصطفى، (2016م)، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ص 212.

المادة 16، الاتفاقية نفسها، ص 06

(5) القرار 58 رقم/4، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، ص 30

القانون الدولي، الجرائم المتعلقة بتجارة الرقيق، شهادة الزور والتحريض عليها....، ثم صدر جدول ملحق بهذا القانون سنة 1939، ومن بين الإضافات التي أقر بها أنه أعطى عدة صلاحيات لسمو الأمير، كما قام بإعادة ترتيب الجرائم المذكورة أعلاه مضيفاً جملة من الجرائم أهمها: حجز الأشخاص لأجل الحصول على فدية أو توقيفهم خلافاً للأصول، إسقاط الجنين أو محاولة القيام بذلك بأي واسطة، الجرح أو إيقاع ضرر جسماني بليغ أو الضرب المحدث لضرر جسماني، دخول المساكن جهراً أو بالإخافة أو خفية...⁽¹⁾

وإذا رجعنا أيضاً للاتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957 نجد أنها وسعت من حالات عدم جواز تسليم المجرمين، وذلك لأسباب راجعة إلى تقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الأقرب بالنسبة لقوانين الطرفين الطالب والمطلوب إليه التسليم، بعدها تم إلغاء هذا النص في الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1996 بموجب نص لاحق (المادة 8) والذي جاء في مضمونه أنه يجوز التسليم على أساس مضي مدة الدعوى الجنائية أو العقوبة في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم (مع وجود استثناءات على هذه المادة)⁽²⁾.

بالإضافة إلى أنه تم تكريس مبدأ تسليم المجرمين في اتفاقية قمع الإتجار بالمخدرات لسنة 1936 والتي تعتبر أول صك دولي لمحاكمة المتاجرين بالمخدرات، وقد حددت هذه الاتفاقية الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر، تلتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والتي تضمنت في مادتها 36 أحكاماً تتعلق بالجرائم القابلة للتسليم، ثم تضمنت بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 أحكاماً أخرى تفرض التسليم كالعلاقات المالية أو أي تأمر أو أي محاولة تستهدف وتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والأفعال والجرائم التمهيدية وغيرها، بعدها جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي تعتبر آخر اتفاقية دولية خاصة بالمخدرات لتعالج نظام تسليم المجرمين، حيث قامت هذه الاتفاقية بتوسيع مجال الجرائم التي تستوجب تفعيل نظام التسليم⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى اتفاقية الرياض العربية الموقعة عام 1983 (دخلت حيز النفاذ سنة 1985)، والتي حلت محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 نجد أنها قد جاءت هي الأخرى بأحكام جديدة متعلقة بتسليم المجرمين أهمها اعتماد مبدأ التجريم المزدوج، وأنه يجوز للدولة الطرف الامتناع عن تسليم مواطنها مع التعمد بمحاكمتهم، ولا يجوز التسليم بصدور الحكم النهائي على ذات الجرم في الدولة الطالبة أو من قبل دولة أخرى ثالثة، ولا يجوز أيضاً التسليم إذا سقطت الدعوى بالتقادم أو بالعفو في الدولة الطرف

(1) فريجات إيمان، (2012م)، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، ص 513-514.

(2) عمراني نادية، (2022م)، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ص 112.

(3) عمراني نادية، مرجع سابق، ص 111.

الطالبة للتسليم، كما يمنع التسليم في الجرم السياسي باستثناء جرائم التعدي على الملوك والرؤساء وأصولهم وفروعهم والجرائم التي ترتكب ضد السلطات ووسائل النقل.⁽¹⁾

3.1.2. أهمية تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في مجال العدالة:

إن المساعدة القضائية من خلال إجراءاتها والمتمثلة في الإنابة القضائية، وتبليغ الوثائق القضائية، وتوفير المعلومات ومواد الاستدلال والمساعدة في التحريات والتحقيقات...⁽²⁾ ومبدأ تسليم المجرمين والذي يعتبر من أهم المسائل على الساحة الدولية والوسيلة الأكثر فاعلية في مكافحة الجرائم الدولية، يعتبران من أهم أدوات تحقيق العدالة لما لهما من أثر في تكريس الحماية الجنائية، فتقاسم المعلومات والأدلة وتبادل المساعدات في مختلف الإجراءات القضائية والتحقيقات التي تحقق جميعها تسريع الملاحقات وتسهيل عملية تعقب مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى أن تسليم المجرمين للمحاكمة يضمن عدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقهم الأمر الذي يعكس تحقيق الأمن وإظهار الحقيقة وتكريس العدالة الجنائية.

2.2. تحديات تحقيق التعاون القضائي الدولي:

تعتز التعاون القضائي الدولي عدة معيقات تحول دون تحقيقه على الوجه المراد تحقيقه، سواء تعلق الأمر بما يعيق مبدأ تسليم المجرمين (أولاً)، أو ما يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي (ثانياً)، أو إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي (ثالثاً)، أو تلك الإشكالات المرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة (رابعاً).

1.2.2. إشكاليات تسليم المجرمين:

إن القول بأن مبدأ تسليم المجرمين من الإجراءات الفعالة في تحقيق العدالة لا يمنع من وجود عراقيل تعيق تحقيق التعاون في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن المعوقات المرتبطة بهذا المبدأ ومبدأ الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً، إنما هي مرتبطة أساساً بمبدأ السيادة الوطنية، وسيتم التركيز في هذا الشأن على إشكالية حظر تسليم الرعايا، وإشكالية التجريم المزدوج كما يلي:

1.1.2.2. مبدأ حضر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم:

ويقصد بهذا المبدأ: "أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبتها من خطورة تستوجب تسليمه وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ"⁽³⁾، وفي الحقيقة فإن مبدأ حضر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم هو عبارة

(1) مجموعة باحثين، (2023م)، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، ص 3278.

(2) سولاف سليم، مرجع سابق، ص 662.

(3) أحمد عيسى محمد أحمد، (2012م)، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة دراسة مقارنة، ص 288.

عن جملة من الاستثناءات الواردة على مبدأ تسليم المجرمين والتي تنحصر أساساً في الجنسية⁽¹⁾، فمتى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فإنه يمنع تسليمه تحت قاعدة حظر تسليم الوطنيين استناداً لحماية الدولة لرعاياها وحقوقها في السيادة، وهو ما أكدت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية⁽²⁾، يمنع هذا الأمر بالتبعية من تحقيق العدالة التي إذا أمعنا النظر في مقتضياتها نجدها تقوم أساساً على مكافحة الإجرام، ومكافحة الإجرام تقتضي محاكمة المجرمين وتطبيق العقوبة عليهم إذا تسنى ذلك بالقبض عليهم، أما إذا أفلت المجرم من العقاب فيطلب تسليمهم من الدولة التي اتخذوها ملجأً لينالوا عقابهم، ولذلك فإن عدم تسليم الدولة لرعاياها المجرمين يتنافى وتحقيق العدالة الجنائية.

وعلى الجانب الآخر نجد أن هذا المبدأ ينقص من حق الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة والتي تم المساس بمصالحها في معاقبة المجرم، إضافة إلى أنه يعطل تحقيق التعاون القضائي في هذا المجال⁽³⁾، ولعل أدنى الحلول لتفادي هذا الاضطراب بين الطرفين هو محاكمة الدولة المانعة للتسليم الجاني وإقرار العقوبة التي يستحقها جزاء لما اقترفه، وبالتالي لا يتسنى للمجرمين الهروب تحت لواء دولتهم التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها كلما اقترفوا جرماً من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تشعر الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة بأنه تم تجاوزها دون إعطائها أي اعتبار، ويبقى القول بتدعيم أوأصر التعاون القضائي الدولي هو الحل الأفضل ذلك حتى يثبت لدى الجناة بأن لكل فعل ردة فعل وأن ارتكاب الجرم رده العقاب فهذه الفكرة ستظل متجذرة في مفهوم العدالة، وأن تحقيق العدالة هو الهدف الأول والأخير الذي سنت من أجله القوانين.

2.1.2.2. التجريم المزدوج:

يقتضي هذا المبدأ أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني يستوجب التسليم في قانون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، إذ لا يمكن أن توافق هذه الأخيرة على تسليم شخص لمحاكمته على فعل غير مجرم طبقاً لتشريعها الوطني⁽⁴⁾، أي أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم خاضعاً للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم⁽⁵⁾، وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة بقولها: "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3

(1) والجنسية هي "رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح بموجبها هذا الفرد أحد المواطنين المكونين لشعب هذه الدولة (ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص (2018م)، ص 18).

(2) مجموعة باحثين، (2021م)، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجاً"، ص 209.

(3) عباسي محمد الحبيب، (2017/2016)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ص 625.

(4) الفاضل محمد، (1967م)، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ص 84.

(5) جميل حرب علي، (2015م)، نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني)، ص 191.

وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾ فقد اشترطت هذه الاتفاقية ازدواجية التجريم في نظام كلتا الدولتين.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفعل الذي يطلب التسليم من أجله لا يكفي أن يكون مجرما فقط وإنما لابد وأن يكون على درجة من الجسامة والأهمية⁽²⁾.

ومن بين الصعوبات التي تتعلق بهذا المبدأ الاختلاف في التشريعات الجزائية للدول الذي ينتج عنه التضارب من حيث التجريم، وبالتالي تعطيل التعاون الدولي، الأمر الذي يمنع اللجوء إلى تطبيق إجراءات التسليم⁽³⁾.

2.2.2. إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتنفيذه:

دائما ما تربط الدول الأحكام الأجنبية بسيادتها الوطنية فترفض الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يجعلها في تناقض فهي تسلم المطلوبين لأغراض تنفيذ العقوبة بالاستناد إلى حكم أجنبي، وتصادر عائدات الجريمة، وتنفذ العقوبات الأجنبية⁽⁴⁾، وقد اشترط المشرع الجزائري بخصوص هذا الأمر وجود اتفاقية تعاون بين الجزائر والدولة الأجنبية التي قامت بإصدار الحكم المطلوب، غير معترف بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام على إقليمه⁽⁵⁾ والقول بأن الحكم الجزائري هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعدم تنفيذ الحكم الأجنبي انطلاقا من هذه الحجة لم يعد شرطا لتجسيد ذلك، فتتخذ الدول الأجنبية من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم ركائز التعاون القضائي الدولي⁽⁶⁾.

3.2.2. إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي: "تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، وادعاء كل جهة اختصاصها، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي"⁽⁷⁾.

(1) المادة 1/16، الاتفاقية نفسها، ص 06

(2) محمد عدنان عيسى الصيدوي، مرجع سابق، ص 206

(3) بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، (2021م)، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ص 95-96

(4) دون مؤلف، (2012م)، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ص 114.

(5) بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 99.

(6) قيشاح نبيلة، (2017م)، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، ص 958.

(7) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ص 239.

ومن بين المعوقات التي ترتبط بتنازع الاختصاص القضائي نجد مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي التي ترتبط بالسيادة من جهة، وقصور القوانين الداخلية على معالجة المسائل الدولية من جهة أخرى، هناك إشكال آخر يعترض هذا المبدأ ألا وهو تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص ما جعل الجريمة الواحدة تعقد الاختصاص لأكثر من دولة واختلاف تأسيس الاختصاص القضائي للتشريعات زاد من حالات تنازع الاختصاص.⁽¹⁾ ومن بين الحلول التي يمكن أن تحد من ضراوة هذه الإشكالية إقامة هيئات قضائية دولية لفحص النزاعات الدولية وتحديد الاختصاص بشكل عادل وفعال.

4.2.2. إشكاليات مرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة:

إن من أهم الإشكالات التي تعترض تحقيق المساعدة القضائية كما ينبغي التباطؤ في الرد من قبل الدولة متلقية الطلب، إضافة إلى إشكالية تسليم طلبات الإنابة القضائية - إذ تعتبر من أهم صور المساعدة القضائية- بالطرق الدبلوماسية والتي تمر ببروتوكولات متعددة ومعقدة تجعلها تتسم بالبطء الأمر الذي قد يؤدي إلى شطب القضية لعدم تلبية الطلب في الوقت المناسب.⁽²⁾ وبالتالي لا بد من إقامة نظم فعالة للاتصال بين السلطات القضائية في الدول لتيسير تداول المعلومات والتعاون مع تعزيز التوعية حول أهمية الاستجابة لمثل هكذا طلبات في الوقت المحدد.

3. مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل التعاون القضائي الدولي

من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية

تتجسد المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة قضائية دولية تهدف إلى تحقيق العدالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان على مستوى عالمي وهذا يتطلب فهما عميقا لأساسيات التعاون القضائي الدولي معها، واستكشاف مجالات وكيفية تعزيز هذا التعاون مع هذه المنصة الجنائية بهدف تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم الدولية.

1.3. أساسيات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

تتوجه المحكمة الجنائية الدولية بأحكامها للدول الأطراف فهي المخاطب الأول الذي تعتمد عليه في تنفيذ أوامرها وأداء وظائفها المنشودة، كما أن مسألة التعاون بشأنها قطعية على خلاف الدول غير الأطراف فقد ثارت تساؤلات كثيرة بخصوص مدى التزامها بالتعاون، ويستند هذا التعاون إلى مبدأ التكامل الذي يعكس فكرة تظافر الجهود بين المحكمة والدول الأطراف مما يعزز النظام العدالي الدولي.

(1) آسية ذنايب، (2010/2009م)، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مرجع سابق، ص 182.

(2) أحمد عيسى محمد أحمد، مرجع سابق، ص 384.

1.1.3. تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

تنصرف أحكام التعاون القضائي الدولي إلى الدول الأطراف وذلك على اعتبار أنها قبلت باختصاص هذه المحكمة بإرادتها الحرة الأمر الذي يفرض عليها الاستجابة لكافة صور هذا التعاون⁽¹⁾، وقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"⁽²⁾، وهذا الالتزام يجد أساسه في المادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 تحت نص "العقد شريعة المتعاقدين" حيث تؤكد هذه المادة بأن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها"⁽³⁾، فبالاستناد إلى هذه المواد يتضح أن الدول الموقعة ملزمة منذ البداية بتنفيذ طلبات المحكمة مما يعكس الالتزام الكامل بالتعاون معها.

ثم إن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتمثل أساساً في الالتزام التام بالمساعدة القضائية، والتعاون معها بخصوص تسليم المتهمين أو جمع الأدلة لإدانتهم، أو من خلال إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وكذا التعاون معها بشأن تنفيذ أحكامها⁽⁴⁾.

ومن بين الجهود البارزة للدول الأطراف التي ينتظر منها أن تسهم بشكل فعال في تعزيز هذا التعاون القضائي الدولي توفير مختلف المعايير الدولية المطلوبة في جميع مراحل سير الدعوى لتحقيق محاكمة عادلة، قيام الدول الأطراف بالتعديلات المناسبة على دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لتجريم وتغطية الأفعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مرتكبوا الأفعال المجرمة⁽⁵⁾.

وبشكل متشعب فالكلام عن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يقودنا إلى ذكر أهم نقطة تعثر عمل المحكمة في هذا الصدد، فبعد أن رأينا فيها تلك الفرصة التاريخية لردع الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية وتأكيد القيم الإنسانية، إلا أنها هي الأخرى اصطدمت بمعوقات جعلت من عملها في تحقيق هذا الهدف المنشود أمراً صعباً. هذه المعوقات مرتبطة أساساً بالدول فمن بديهيات نجاح وفعالية المحكمة مدى استعداد الدول للتعاون معها خاصة تلك التي لها سلطة وقوة ومكانة دولية إلا أن بعضها من هذه الدول رفضت الانضمام لنظامها وتقديم التعاون لها بل ارتأت إنشاء تحالفات واتفاقيات بينها لتجميد عمل هذه المحكمة وخلق حاجز فاصل بينها وبين تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ لا

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008م)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 153.

(2) المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 70.

(3) المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ص 07.

(4) لعمر بوي ليلي، بوحية وسيلة، (2023م)، دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة، ص 997.

(5) مقران ريمة، (2016م)، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ص 225.

يمكن إنكار أن عدم مصادقة الدول على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ورفضها أن تكون دولة طرف معها وتعاونها فيما بينها بدلا من التعاون معها هو من أكبر عوائق تفعيل العدالة الجنائية وتكريسها، فحتى يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بوظيفتها القمعية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية فإنها تعتمد وبشكل أساسي على تعاون الدول معها الذي يعد الضمانة الأساسية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وتطبيق العقاب عليهم.

ولقد رفض رؤساء هذه الدول المعارضة تأييد نظام المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا التأييد سيجعلهم في قفص الاتهام وستتم إدانتهم إزاء الانتهاكات التي قاموا بارتكابها خاصة وأن نظام المحكمة لا يعتد بحصانة كبار موظفي هذه الدول ما داموا مجرمين⁽¹⁾، وعلى رأس هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي بالرغم من دعمها لفكرة المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة في البداية إلا أن موقفها في دعم المحكمة الجنائية التي تسعى لنفس الهدف كان مخالفا تماما، فبعد أن فشلت في ثني المجتمع الدولي عن المضي في طريق تأسيس محكمة جنائية دولية اضطرت للتوقيع في اللحظات الأخيرة من إغلاق باب التوقيع وذلك في 2000/12/31، ثم امتنعت بعدها عن التصديق، بل وأكثر من ذلك فبعد احتفالية منظمة الأمم المتحدة بدخول معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها محاولة منها لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية التي يعتبر تأسيسها أكبر تهديد لها⁽²⁾، ولم تكتف الولايات المتحدة بالانسحاب بل وعمدت إلى التفاوض مع عدة دول منظمة للمحكمة بهدف توقيع اتفاقيات الحصانة معها⁽³⁾، وقد نجحت في عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى هذه المحكمة نذكر منها حكومة سيراليون، الكيان الصهيوني، رومانيا، اليمن... كما أصرت على أن يعطى لمجلس الأمن دور كبير في التدخل وتحويل القضايا التي تنظر فيها المحكمة، وبهذا فالولايات المتحدة تسعى لجعل المحكمة الجنائية الدولية خاضعة لمجلس الأمن وبالتالي خاضعة لإرادتها هي باعتبارها عضو فاعل ومؤثر فيه وهذا الموقف مما لاشك فيه أنه يتناقض ومقتضيات العدالة⁽⁴⁾.

بالنسبة لروسيا فقد وقعت على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 2000/09/13 ثم قامت بسحبها في 2016/11/16، وهو ما يقلل من قيمة المحكمة الجنائية الدولية ويضعف من فعاليتها في الحد من إفلات المجرمين من العقاب ويرجع السبب الرئيسي لهذا الانسحاب في تخوفها من أن تتم متابعتها على الجرائم

(1) دحية عبد اللطيف، (2016م)، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 353.

(2) عقي محمود، (2018/2017م)، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 139-140.

(3) عقي محمود، المرجع نفسه، ص 141.

(4) دحية عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 355.

التي قامت بها في سوريا وجورجيا وأوكرانيا وخاصة ما تعلق بالتمييز العنصري في منطقة القرم⁽¹⁾، ولم تنظم الصين لذات السبب للمحكمة الجنائية الدولية فهي الأخرى قامت بانتهاكات صارخة في منطقة "التبت" بل ووجهت انتقادات لقرارات المحكمة، وعلى اعتبار أن روسيا والصين من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فمن ثم فهي تحاول توجيه المحكمة حسب ما يخدم مصالحها وبالتالي فهما تتقاسمان الموقف مع الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

2.1.3. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ التكامل:

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته إلى هذا المبدأ بقوله: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ثم أكد عليه في المادة الأولى، ويفيد هذا المبدأ بأن المحكمة الجنائية الدولية إنما وجدت لتكمل الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأطراف في هذا النظام، فهذا المبدأ لا يعتبر كاختصاص بديل بل لجعل العلاقة تكاملية، ولحث الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان عن طريق انعقاد اختصاصها الوطني على أن تكمل المحكمة هذا النطاق من الاختصاص⁽³⁾، أي أن الأسبقية للاختصاص الجنائي الوطني في حين تظهر المحكمة الجنائية الدولية في حالة غياب السلطة القضائية الوطنية أو في حالة عدم قدرة النظام القضائي الوطني بمقاضاة أو القيام بمختلف التحقيقات على المتهمين⁽⁴⁾، ولا تتم محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية، ومرد ذلك احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين⁽⁵⁾.

رغم أن مبدأ التكامل جعل من دور المحكمة الجنائية الدولية دوراً ثانوياً إلا أنه من جهة أخرى احترام سيادة الدول ولم يتعد على حقها في ممارسة اختصاصها على رعاياها، الأمر الذي يولد الثقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ويعزز التعاون فيما بينهما.

2.3. أوجه التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

حتى تكون الوظائف التي تؤديها المحكمة الجنائية الدولية صحيحة وحتى تكون مبادراتها ملموسة ومن أجل ضمان فاعليتها، لا بد وأن تكون المساعدة متبادلة بينها وبين الدول المصادقة على نظامها، ويتمثل ذلك أساساً في:

(1) حسين أحمد، بن صالحية صابر، (2022م)، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، ص 958.

(2) عقي محمود، مرجع سابق، ص 141.

(3) ضاوي خليل، (2007م)، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، ص 150.

(4) بسيوني محمد شريف، (2004م)، المحكمة الجنائية الدولية، ص 20.

(5) عليم شريف، (2006م)، القانون الدولي الانساني، ص 60.

1.2.3. التعاون القضائي في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة:

إن من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية مسألة القبض على المتهمين وتقديمهم⁽¹⁾ إليها، وطلب القبض والتقديم هو طلب ذو طبيعة قضائية لأنه يصدر من دائرة قضائية للمحكمة تعرف بالدائرة التمهيدية، هذه الدائرة لا تصدر طلب القبض إلا إذا اقتنعت بما قدم إليها من معلومات⁽²⁾، وقد أجازت المادة 89⁽³⁾ من النظام الأساسي للمحكمة بأن تقدم للدول الأطراف التي يكون المتهم متواجدا في إقليمها طلبا للقبض عليه وتقديمه لها، وعلى الدول الأطراف الامتثال لهذا الطلب وأن تتعاون مع المحكمة وذلك وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية⁽⁴⁾، وعلى المحكمة أن تقدم تلك المعلومات التي من شأنها أن تساعد الدول في التعرف على المتهمين وتحديد مكان تواجدهم، وفي هذا الإطار يجب أن تميز الدول بين التسليم للمحكمة الجنائية الدولية والتسليم لدولة أجنبية فهي في هذه الحالة ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين في أقرب وقت مع ضمان حقوقهم (الفقرة 2 و الفقرة 7 من المادة 59) والتعاون الكامل مع المحكمة استنادا للمادة 86 من النظام الذي وافقت عليه والذي يشمل الامتثال لطلبات تسليم المتهمين، ناهيك على أن هذا الإجراء هو إجراء قانوني بحت كون المحكمة مؤسسة دولية أنشئت من قبل الدول الأطراف نفسها⁽⁵⁾.

وتعتبر قضية "غينيا" -والتي تعتبر دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية- مثالا على التعاون القضائي الدولي في إطار تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ففي عام 2009 وقعت أحداث عنف في غينيا بعد احتجاجات سلمية نظمها معارضون للنظام الحاكم فهاجمت القوات الأمنية والعسكرية الغينية تجمعا سياسيا سلميا في ملعب "كوناكري"، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 156 شخصا معظمهم للتعذيب حتى الموت ودفنت جثثهم في مقابر جماعية، وما لا يقل عن 109 من النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي، وقد تم توجيه التهم

(1) وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التقديم يعني: "نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي (المادة 102 فقرة أ)، النظام نفسه، ص 04).

(2) محمد عبد السلام زينب، (2014م)، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ص 82-83.

(3) ونصها "يجوز للمحكمة أن تقدر طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف ان تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية" (المادة 89، النظام نفسه، ص 72).

(4) الربيعات عدي منور، (2020م)، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، ص 78.

(5) مقران ريمة، مرجع سابق، ص 226.

لأحد عشر رجلاً من بينهم الدكتاتور الغيني "موسى داديس كامارا"، وبعد هذه الأحداث أعربت الحكومة الغينية عن استعدادها للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتورطين في تلك الجرائم البشعة مؤكدة التزامها بتقديم دعمها للتحقيقات، ومساعدة المحكمة في تقديم بعض المتهمين المشتبه بهم لمحاكمتهم، ومن نتائج هذا التعاون احتجاز "داديس كامارا" منذ بدء جلسات محاكمته في سبتمبر 2022، ونحو عشرة مسؤولين عسكريين وحكوميين على ذلك⁽¹⁾.

تعد هذه القضية إحدى الأمثلة البارزة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمهم للمحكمة لنيل العقاب.

كما تعتبر قضية "دارفور" واحدة من أبرز القضايا التي تم التحقيق فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم البشعة التي وقعت في إقليم دارفور بالسودان، إذ تعود جذور النزاع في "دارفور" إلى عام 2003 عندما وقعت اشتباكات بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المتمردة، والتي أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك القتل العرقي والاغتصاب والتشريد القسري، وقد تم التعاون بين المحكمة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية في إطار تسليم بعض المتهمين للمحكمة لمواجهة التهم الموجهة إليهم، فأصدرت المحكمة عام 2005 ثلاث مذكرات اعتقال بحق كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب" و"عمر البشير"، كما أصدرت ثلاث مذكرات استدعاء بحق "إدريس أبو قرده" و"عبد الله بندا أ بكر نورين" و"محمد صالح جربو جاموس"، وفي عام 2021 قرر مجلس الوزراء نقل المحتجزين الثلاثة الأوائل إلى المحكمة⁽²⁾.

من خلال هذا التعاون تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة عدد من المتهمين في قضايا تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في "دارفور" كما يمثل هذا التعاون خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم البشعة.

وعلى الرغم من أن "دارفور" ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة قد تمكنت من تحقيق العدالة في هذه المنطقة من خلال محاكماتها، هذا الواقع يبرز ويؤكد أهمية التعاون القضائي الدولي حتى في الحالات التي لا تشملها المحكمة مباشرة.

2.2.3. تعاون الدول من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق:

تعد مرحلة التحقيقات الأولية أهم مراحل إجراءات التقاضي وأولها التي يقوم بها المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية للكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال جمع مختلف الأدلة التي تؤدي بقرار المدعي العام إما بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبة عليه.

(1) فرانس 24، (2023)، غينيا اعتقال وإعادة رئيس المجلس العسكري السابق داديس كامارا إلى السجن بعد تهريبه، 2024/04/26، 11:58.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، (2011)، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، ص 03.

بعد قناعة المدعي العام وتأكيد المحكمة من ثبوت التهمة عليه بارتكابه للجرائم التي باشر المدعي العام التحقيق من أجلها⁽¹⁾.

وعلى المدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وله أن يقوم بإجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أية دولة طرف قبلت بإرادتها الحرة بنظام المحكمة وذلك على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية ووفق الشروط التي نص عليها باب التعاون الوارد في نظام روما، كما له أن يجمع كل الأدلة التي تخدم تحقيقه وأن يتحقق منها، وأن يطلب ويستجوب الأشخاص محل التحقيق والشهود مع المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هذه المعلومات أو لحماية المتهمين أو المجني عليهم أو لحماية الشهود⁽²⁾.

هذا ويقتضي التعاون تقديم الدول للمدعي العام كل الوثائق وأنواع السجلات بما فيها الوثائق والسجلات الرسمية، مع فحص الأماكن والمواقع على أرض دولة ما، والتنقيب عن مواقع القبور، كما قد يقوم المدعي العام في بعض الحالات بفحص الأماكن والمواقع على أرض الدولة⁽³⁾، وطبقا للمادة 93 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني"⁽⁴⁾ فإن الدول الأطراف المنظمة والمصادقة على هذا النظام ملزمة بالتعاون وتقديم المساعدة.

ومن بين القضايا المحالة من طرف المدعي العام نذكر إحالة الوضع في "كينيا" والتي تعتبر هي الأخرى دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، فبعد أحداث العنف التي شهدتها "كينيا" في الفترة بعد الانتخابات عامي 2007/2008 تمت إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل محاولات التحقيق المحلية، وفي عام 2010 أعلن المدعي العام للمحكمة "لويس مورينو أوكامبو" عن نيته في استدعاء ستة أشخاص للمثول أما المحكمة الجنائية الدولية ومن بينهم نائب رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الكبار، وفي مارس 2011 وجهت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية لوائح إتهام للمشتبه بهم الستة المعروفين باسم "أوكامبو الستة" وهم نائب رئيس الوزراء "أوهورو كينياتا"، ووزير التصنيع "هنري كوسجي"، ووزير التعليم "ويليام روتو"، وسكرتير مجلس الوزراء "فرانسيس موثورا"، والمدير الإذاعي "جوشو أراب سان"، والمفوض في الشرطة سابقا "محمد حسين علي"

(1) برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، (2019م)، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، ص 429-430.

(2) العتوم محمد شلي، (2011م)، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ص 62.

(3) داود كمال، (2021م) تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ص 146.

(4) المادة 93/04، النظام نفسه، ص 78.

بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم استدعاؤهم للمثول أمام المحكمة، وفي عام 2012 تم تأكيد التهم الموجهة إلى بعض المشتبه بهم بما في ذلك نائب الرئيس وعدد من الوزراء⁽¹⁾.

هذه القضية تعكس بشكل حقيقي وملحوس تعاون بعض الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ يظهر هذا التعاون الجهود المشتركة لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب باستجابة الدول للمحكمة والسماح للمدعي العام بالتحقيق.

3.2.3. تعاون الدول في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

فرضت المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التزاما بتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها في حق المتهمين⁽²⁾ والتي تشمل تنفيذ أحكام السجن أو الغرامات المالية، فلتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة السجن ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال، أو الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة إذ تختص وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن بهدف تخفيفها، كما تختص وحدها في النظر إلى طلبات الاستئناف⁽³⁾، وللمحكمة أن تأمر الدولة الطرف إضافة لعقوبة السجن بتنفيذ تدابير الغرامات والمصادرات وذلك وفقا لإجراءات قانونها الداخلي ودون المساس بحقوق الأطراف، وعلاوة على ذلك إذا عجزت الدولة الطرف على تنفيذ أمر المصادرة فإنه يتوجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الممتلكات أو العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها⁽⁴⁾.

ويبرز التعاون هنا في المساعدة التي تبديها الدول في تنفيذ هذه العقوبة من خلال تعقب أو تجميد أو حجز الممتلكات أو العائدات لغرض مصادرتها، وذلك فور إخطار المحكمة الجنائية الدولية الدول بذلك⁽⁵⁾.

ونذكر كمثال على هذا التعاون قضية "أوغندا"، وهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بنشاطات جماعة اللورد المقاوم (جماعة الرب)، التي كانت تنشط في شمال "أوغندا" في فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وحتى بداية الألفية الجديدة، وقد كانت جماعة اللورد المقاوم تدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك اختطاف الأطفال واستخدامهم كجنود وتنفيذ هجمات على المدنيين...، في عام 2003 قدمت الحكومة الأوغندية طلبا رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم جماعة اللورد المقاوم، وبعد التحقيق وفي عام 2005 أصدرت المحكمة الجنائية

(1) تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في كينيا، 2024/04/27، 12:11.

(2) بن زعيم مريم، (2022م)، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ص 286.

(3) مقراني جمال، (2018م)، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ص 269-270.

(4) بن زعيم مريم، المرجع نفسه، ص 288.

(5) برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص 433.

الدولية مذكرات اعتقال بحق خمسة من كبار قادة جيش اللورد للمقاومة، وهم "جوزيف كوني"، و"فدسنت أوتي"، و"راسكا لوكويا"، و"أوكوت أوديامبو"، و"دومينيك أونجوين"، وفي عام 2021 ثبتت إدانة "دومينيك أونجوين" في 61 تهمة من بينها الاسترقاق الجنسي والزواج القسري⁽¹⁾.

وتجسد هذه القضية تعاون الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أظهرت "أوغندا" الالتزام والتعاون مع المحكمة في محاسبة المتورطين في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التحقيقات والمحاكمات التي نفذتها، ما يشكل خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الجرائم الدولية.

من ناحية أخرى نجد قضية مرتبطة بدولة ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تعاونت بشكل فعال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وهي قضية "كوسوفو"، ففي عام 2008 أعلنت كوسوفو استقلالها عن صربيا، إلا أن هذا الإعلان لقي اعتراضاً من قبل صربيا وحلفائها الدوليين مما أثار توترات دولية ومحلية، وقد تم فتح تحقيقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في المنطقة، تمت على إثرها محاكمة المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في "هايدلبرغ"، وقد قامت الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المفروضة على المتهمين، حيث قامت بعض الدول بتجميد الحسابات المصرفية للمتهمين وتعقب الأصول المالية والعقارية التي كانت تستخدم لتمويل أنشطتهم غير القانونية، كما قامت بعض الدول بتقديم المساعدة في تجميد الأموال والممتلكات التي تم اكتشافها أو التحقيق فيها والتي كانت مرتبطة بالمتهمين بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

بالرغم من عدم انتماء "كوسوفو" كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها أظهرت التزامها واضحاً بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، مما يعكس تقديرها للعدالة الجنائية الدولية والتعاون المبني على الثوابت القانونية العالمية حتى في ظل غياب الانتماء الرسمي لها كدولة طرف.

4. الخاتمة

إن إيماننا بأهمية التعاون القضائي الدولي يستند إلى القناعة بأن التكامل العابر للحدود في الجهود القضائية يسهم بشكل لا يمكن إنكاره في تعزيز الأمن والعدالة العالميين، فمن خلال توحيد الجهود الدولية يمكن للدول المختلفة أن تشكل جداراً قوياً ضد الجرائم الدولية.

(1) أوغندا، (2024)، عدالة حقيقة كرامة، 2024/04/28، 11:41.

(2) عربي NEWS BBC (2011)، لجنة تحقيق أوروبية في تجارة الأعضاء البشرية في كوسوفو أثناء الحرب الأهلية، 2024/04/26، 22:58.

1.4. النتائج:

- تطور اتفاقيات التعاون القضائي الدولي يظهر بوضوح التزاما حقيقيا، وفعالية في سعي المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهذه التطورات باعتبارها علامة على التقدم تعكس جهودا مستمرة لتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم الدولية، وتعزيز الشفافية، وتوحيد الإجراءات القانونية.
- تعترض فاعلية التعاون القضائي الدولي بعض العقبات التي تظهر كتحد لا يمكن تجاوزه بسهولة، خاصة في ظل التقدم الملحوظ للجرائم الدولية التي اتخذت ولا تزال تتخذ أشكالا جديدة كالجرائم الإلكترونية، ومن هذه المعوقات نجد قاعدة حضر تسليم الرعايا والتي تعتبر جملة من الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم، وقاعدة التجريم المزدوج التي تعتبر أكبر عائق في تنفيذ المساعدة، إضافة إلى إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي....
- تظهر المحكمة الجنائية الدولية والتعاون القضائي الدولي تفاعلا مشتركا في تحقيق العدالة الدولية فالمحكمة تحتاج إلى التعاون لتحقيق أهدافها، بينما يشجع وجودها على تكريس التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الدولية فهما يتبادلان التأثير والأثر.
- تحمل المحكمة الجنائية الدولية على عاتقها مهمة أساسية في تحقيق هذه العدالة كوسيلة للمحاسبة على المستوى الدولي إذ أنها تعمل على تسليط الضوء على الجرائم الجنائية، وضمان أن يتم تقديم المتورطين فيها للعدالة، ما يعكس التزامها القوي بقيم العدالة وحقوق الإنسان، ومع ذلك فوجود القصور يظل سمة من سمات هذه الهيئة الدولية خاصة في ظل ما تشهده الساحة الدولية اليوم.

2.4. التوصيات:

- وفي سبيل تدليل هذه الصعوبات، ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي، نقترح ما يلي:
- تعزيز تبادل الخبرات الحديثة على المستويين الوطني والدولي، ومحاولة اتخاذ الدول جانب من المرونة في إجراءاتها للتصدي للجريمة الدولية بمختلف أشكالها الجديدة.
- صياغة أساليب جديدة تساعد على تجاوز مختلف الإشكالات التي تعرقل الجهود الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.
- إن تحقيق العدالة الجنائية يجب أن يكون موضوع نهج متوازن يجمع بين التعاون القضائي بين الدول من جهة، واحترام الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن من جهة أخرى.

5. قائمة المصادر والمراجع

1. المؤلفات:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008م)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01.
- بسيوني محمد شريف، (2004م)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق.
- جميل حرب علي، (2015م)، نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني)، الموسوعة الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، ط01.
- دون مؤلف، (2012م)، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك.
- ديب فؤاد، (2018م)، القانون الدولي الخاص، الجمهورية العربية السورية.
- شاعر أحمد عبد الحليم، (2010م)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
- ضاوي خليل محمود، (2007م)، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، مصر.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.
- عكاشة محمد عبد العال (1994م)، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن.
- علتهم شريف، (2006م)، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر.
- الفاضل محمد، (1967م)، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة المفيد الجديدة.
- فريجات إيمان، (2012م)، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، م 39، ع 2.
- محمد عبد السلام زينب، (2014م)، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.
- نوار شعت عبد الله، (2016م)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1.

2. الأطروحات:

- أحمد عيسى محمد أحمد، (2012م/1433هـ)، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية.
- بن زحاف فيصل، (2011/2012م)، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.
- الجبور ياسر محمد، (1432هـ-2011م)، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- ذنايب آسية، (2009/2010م)، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- الربيعات عدي منور، (2020م)، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
- عباسي محمد الحبيب، (2016/2017م)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- العتوم محمد شلبي، (2011م)، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية.
- عقي محمود، (2017/2018م)، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- معزير أمينة، (2011-2012م)، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق. فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، جامعة الجزائر 01.

3. المقالات:

- برطال عبد القادر، (2019م)، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الإجتهد القضائي، م 12، ع(02) 423-442.
- بن زعيم مريم، (2022م)، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، م 17، ع(02) 275-299.
- بن عودة نبيل، درعي العربي، (2019م)، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، م 07، ع(02) 139-163.

- بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، (2021م)، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 6، ع(1) 93-109.
- بومعزة إيتسام، (2020م)، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 8، ع(15) 367-390.
- حسين أحمد، بن صالحية صابر، (2022م)، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 15، ع(02) 94-963.
- خالد حامد أحمد مصطفى، (2016م)، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض م 32، ع(65) 205-241.
- داود كمال، (2021م)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06.
- دحية عبد اللطيف، (2016م)، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع(37) 339-361.
- ذنايب آسية، (2018م)، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، م أ، ع(49) 186-171.
- سولاف سليم، (2021م)، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، م 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) 659-676.
- عمراني نادية، (2022م)، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 14، ع(03) 112-123.
- فرحي ربيعة، (2020م)، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة- م 03، ع(04) 98-110.
- فريجة محمد هشام، (2013م)، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، ع(26) 193-219.
- القطري محمد نصر، (2019م)، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وآثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الجامعة الصينية، القاهرة، مصر، م 35، ع(03) 428-417.

- قيشاح نبيلة، (2017م)، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ع(08) 947-963.
- لعمريوي ليلي، (2023م)، بوحية وسيلة، دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م 10، ع(01) 993-1008.
- مجموعة باحثين، (التاج عطاء الله، سي ناصر محمد، بوقرين عبد الحليم)، (2023م)، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 07، ع(01) 3271-3294.
- مجموعة باحثين، (الصيداوي محمد عدنان عيسى، التلباني لبنى عودة، شهاب أحمد عبد الحكيم)، (2021م)، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين "قضية أحلام التميمي نموذجا" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 04، ع(03) 195-215.
- المحكمة الجنائية الدولية، (2011)، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، ع92.
- مقران ريمة، (2016م)، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، م ب ص، ع(45) 223-230.
- مقراني جمال، (2018م)، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، م 15، ع(01) 329-356.

4. القوانين والاتفاقيات:

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، 2007.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999،

8آيار/مايو 2000، و 17كانون الثاني/يناير 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1تموز/يوليه 2022.

5. المراجع بالأجنبية:

- *Guide to The International Judicial Cooperation in Criminal Matters (Surrender of Persons and Things – Judicial Assistance) Ministry of Justice. UNITED ARAB EMIRATS MINISTRY OF JUSTICE. 1442 Hijri – 2020 A. D*

6. Bibliography List

1- Books:

- al-Fāḍil Muḥammad, (1967m), al-Ta‘āwun al-dawlī li-mukāfaḥat al-ijrām, Dimashq, Maṭba‘at al-mufīd al-Jadīdah.
- Barā’ Mundhir Kamāl ‘Abd al-Laṭīf, (2008M), al-nizām al-qaḍā’ī lil-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah, al-Urdun, Dār al-Ḥāmid lil-Nashr al-Tawzī‘, ṭ01.
- Basyūnī Muḥammad Sharīf, (2004m), al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah, Dār al-Shurūq.
- Dawwin mu‘allif, (2012m), al-Ta‘āwun al-dawlī fī al-masā’il al-jinā’īyah al-muta‘alliqah bi-mukāfaḥat al-irḥāb, Barnāmaj al-Tadrīb al-qānūnī ‘alā Mukāfaḥat al-irḥāb, Maktab al-Umam al-Muttaḥidah al-Ma‘nī bi-al-mukhaddirāt wa-al-jarīmah, Niyūyūrḳ,
- Dīb Fu‘ād, (2018m), al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ, al-Jumhūrīyah al-‘Arabīyah al-Sūrīyah.
- dīl ‘Abd al-‘Āl Ibrāhīm Kharāshī, ishkālīyāt al-Ta‘āwun al-dawlī fī Mukāfaḥat al-jarā’im al-ma‘lūmātīyah wa-subul al-taghallub ‘alayhā, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Qāhirah.
- Furayḥāt Īmān, (2012m), taslīm al-mujrimīn fī al-Urdun (1927-2011m) dirāsah tārīkhīyah fī ḍaw’ Qānūn taslīm al-mujrimīn alfāryn li-sanat 1927m wa-al-ittifāqīyāt al-iqlīmīyah wa-al-dawlīyah allatī yartabītu bi-hā al-Urdun fī majāl al-taslīm, Dirāsāt ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-taṭbīqīyah al-khāṣṣah, ‘Ammān, al-Urdun, M 39, ‘A 2,
- Jamīl Ḥarb ‘Alī, (2015m), Nizām taslīm al-mujrimīn wāstrdād almtlwbyn (taslīm al-mujrimīn fī al-qānūnayn al-dawlī wa-al-waṭanī), al-Mawsū‘ah al-jinā’īyah, Bayrūt, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, al-juz’ 3, ṭ01.
- ltm Sharīf, (2006m), al-qānūn al-dawlī al-insānī, Manshūrāt al-ṣalīb al-Aḥmar.
- Muḥammad ‘Abd al-Salām Zaynab, (2014m), Ijrā‘āt al-qabḍ wa-al-taḥqīq wa-al-taqdīm amāma al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah (dirāsah taḥlīlīyah muqāranah), al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣḍārāt al-qānūnīyah, Ṭ1,
- Nawwār Sha‘at ‘Abd Allāh, (2016m), taslīm al-mujrimīn bayna al-mu‘āhadāt al-Dawlīyah wmwān‘ al-jinsīyah wa-al-tajannus, al-Iskandarīyah, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, Ṭ1.

- Shākir Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm, (2010m), al-mu‘āhadāt al-Dawlīyah amāma al-qaḍā’ al-jinā’ī, Miṣr, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, Dār Shatāt lil-Nashr wa-al-Barmajīyāt.
- Ukāshah Muḥammad ‘Abd al-‘Āl (1994m), alānābh al-qaḍā’īyah fī niṭāq al-‘Alāqāt al-khāṣṣah al-Dawlīyah-dirāsah taḥlīlīyah muqāranah fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-qānūn al-muqāran.
- wī Khalīl Maḥmūd, (2007m), al-Maḥkamah al-jinā’īyah aldwlyt-haymanat al-qānūn Umm Qānūn alhymnt-, Miṣr.

2- Theses:

- Abbāsī Muḥammad al-Ḥabīb, (2016/2017m.), al-jarīmah al-Munazzamah al-‘ābirah lil-ḥudūd, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Qism al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ al-qānūn al-‘āmm, Jāmi‘at Abī Bakr Balqāyid, Tilimsān.
- Aḥmad ‘Isā Muḥammad Aḥmad, (2012m/1433h), al-Ta‘āwun al-qaḍā’ī al-jinā’ī wa-atharuhu ‘alā siyādat al-dawlah dirāsah muqāranah, uṭrūḥat duktūrāh, Qism al-fiqh al-muqāran, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at Ummduṛmān al-Islāmīyah,
- al-‘Atūm Muḥammad Shalabī, (2011M), wāqī‘ ta‘āwun al-Duwal ma‘a al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah wa-atharuhu fī f‘ālythā, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-qānūn, Jāmi‘at ‘Ammān al-‘Arabīyah.
- al-Jubūr Yāsir Muḥammad, (1432h-2011M), taslīm al-mujrimīn aw tqdymhm fī al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah wa-al-nizām al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah, Risālat mājīstīr, Kullīyat al-Ḥuqūq, Qism al-qānūn al-‘āmm, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsat, ‘Ammān, al-Urdun.
- alrby‘āt ‘Adī Munawwar, (2020m), al-iltizām bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah fī masā’il al-qabḍ wa-al-taqdīm wa-al-majālāt al-ukhrā lil-Ta‘āwun, Risālat mājīstīr, Kullīyat al-Ḥuqūq, Qism al-qānūn al-‘āmm, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsat
- Dhnāyb Āsiyah, (2009/2010m), al-ālīyāt al-Dawlīyah li-mukāfahat al-jarīmah al-Munazzamah ‘abra al-Waṭanīyah, Risālat mājīstīr, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Far‘ ‘Alāqāt dawliyah wa-qānūn al-munazzamāt al-Dawlīyah, Jāmi‘at al-Ikhwah Mintūrī, Qusanṭīnah.
- Ibn Zahhāf Fayṣal, (2011/2012m), taslīm murtakibī al-jarā’im al-Dawlīyah, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at Wahrān.
- m‘zyz Amīnah, (2011-2012m), Khuṣūṣīyāt Ijrā’āt Qam‘ al-jarīmah al-Munazzamah, Risālat mājīstīr, Kullīyat al-Ḥuqūq. Far‘ al-qānūn al-jinā’ī wa-al-‘Ulūm al-jinā’īyah, ibn ‘Aknūn, Jāmi‘at al-Jazā’ir 01.
- Uqbī Maḥmūd, (2017/2018 M), al‘wā’q al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah amāma al-Maḥkamah al-jinā’īyah al-Dawlīyah, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq

wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Qism al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ al-qānūn al-jinā'ī, Jāmi'at al-'Arabī ibn Mahīdī, Umm al-Bawāqī.

3- Journal article:

- al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah, (2011), al-iḥāṭah al-I'lāmīyah al-Uṣbū'īyah al-ṣādirah 'an Maktab al-mudda'ī al-'āmm, '92.
- al-Qaṭarī Muḥammad Naṣr, (2019m), āliyyāt al-Ta'āwun al-dawlī li-taslīm al-mujrimīn wa-āthāruh fī al-ḥadd min al-jarā'im al-mustaḥdathah, al-Majallah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah, al-Jāmi'ah al-Ṣīnīyah, al-Qāhirah, Miṣr, m35, 'A (03) 428-417.
- Brṭāl 'Abd al-Qādir, (2019m), ibn 'Aṭīyah Lakhḍar, ta'āwun al-Duwal al-aṭrāf ma'a al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah wa-atharuhu fī fā'lythā, Majallat al-Ijtihād al-qaḍā'ī, M 12, 'A (02) 442-423.
- Bwb'āyh Kamāl, Wālī 'Abd al-Laṭīf, (2021m), alāshkālāt allatī t'trḍ tansīq al-Ta'āwun al-dawlī li-mukāfaḥat al-jarīmah 'abra al-Waṭanīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah, Jāmi'at Muḥammad Būḍyāf al-Masīlah, M 6, ('1) 109-93
- Bwm'zh Ibtisām, (2020m), Nizām taslīm al-mujrimīn wa-dawruhu fī taḥqīq al-Ta'āwun al-dawlī li-mukāfaḥat al-fasād fī al-Jazā'ir ṭibqan lātfāqyh al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-fasād, Majallat al-sharī'ah wa-al-iqtisād, m8, ('15) 390-367
- Dāwūd Kamāl, (2021m), ta'āwun al-Duwal ma'a al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, M 06.
- Dhnāyb Āsiyah, (2018m), al-Ta'āwun al-qaḍā'ī al-dawlī li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munazzamah 'abra al-Waṭanīyah wa-ishkālīyātuh, Majallat al-'Ulūm al-Insānīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Ikhwah Mintūrī, Qusanṭīnah, al-Jazā'ir, M U, 'A (49) 186-171.
- Diḥyah 'Abd al-Laṭīf, (2016m), Mu'awwiqāt fa'ālīyat al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah al-dā'imah, Majallat al-ḥaqīqah, Jāmi'at Muḥammad Būḍyāf, al-Masīlah, 'A (37) 361-339.
- frḥy Rabī'ah, (2020m), al-Musā'adah al-qānūnīyah al-mutabādalāh ka-ālīyah lil-Ta'āwun al-dawlī al-Asās al-qānūnī wa-mu'awwiqāt al-Taf'īl, Majallat al-mufakkir lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, Jāmi'at al-Shaykh al-'Arabī al-tbsy-tbst-m03, 'A (24) 110-98.
- fryjh Muḥammad Hishām, (2013m), al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah wa-dawruhā fī taḥqīq al-'adālah al-Dawlīyah, Majallat al-ḥaqīqah, 'A (26) 219-193.
- Ibn 'Awdah Nabīl, Dar'ī al-'Arabī, (2019m), al'nābāt al-qaḍā'īyah al-Dawlīyah fī al-majāl al-jazā'ī, Majallat al-qānūn al-dawlī wa-al-tanmiyah, Jāmi'at 'Abd al-Ḥamīd ibn Bādīs, Mustaghānim (al-Jazā'ir), M 07, ('02) 163-139
- Ibn za'im Maryam, (2022m), ḍarūrah al-Ta'āwun al-dawlī ma'a al-Maḥkamah al-jinā'īyah al-Dawlīyah, Majallat al-Fikr, M 17, 'A (02) 299-275

- Khālid Hāmid Aḥmad Muṣṭafá, (2016m), taslīm al-mujrimīn k'hdá āliyyāt al-Ta'āwun al-qaḍā'ī al-dawlī fī al-masā'il al-jinā'iyah, al-Majallah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb,, Jāmi'at Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ M 32, 'A (65) 241-205.
- l'mrywy Laylá, (2023m), bwḥyh Wasīlat, Dawr al-Ta'āwun al-qaḍā'ī al-dawlī fī taḥqīq al-'adālah al-jinā'iyah al-Dawlīyah fī zill al-riḥānāt wa-al-taḥaddiyāt al-mu'āṣirah, Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Khanshalah, M 10, 'A (01) 1008-993.
- majmū'ah bāḥithīn, (al-Ṣaydāwī Muḥammad 'Adnān 'Īsá, altlbāny Lubná 'Awdah, Shihāb Aḥmad 'Abd al-Ḥakīm), (2021m), ishkālīyāt taṭbīq Ittifāqīyāt taslīm al-mujrimīn "Qaḍīyat Aḥlām al-Tamīmī namūdhan" al-Majallah al-Dawlīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, M 24, 'A (03) 215-195.
- majmū'ah bāḥithīn, (al-Tāj 'Atā' Allāh, Sī Nāṣir Muḥammad, bwqryn 'Abd al-Ḥalīm), (2023m), Nizām taslīm al-mujrimīn fī al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah wa-al-tashrī' al-Waṭanī, al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, M 07, 'A (01) 3294-3271.
- Maqrān Rīmah, (2016m), al-Ta'āwun ma'a al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah, Majallat al-'Ulūm al-Insānīyah, M b Ṣ, 'A (45) 230-223.
- Maqrānī Jamāl, (2018m), al-Ta'āwun al-dawlī fī Tanfīdh Aḥkām al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, M 15, 'A (01) 356-329.
- qyshāḥ Nabīlah, (2017m), al-jarīmah al-Munazzamah wa-mukāfahatuhā dawliyan wa-waṭanīyan, Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Tabissah, 'A (08) 963-947.
- swlāf Salīm, (2021m), al-Musā'adah al-qānūnīyah al-mutabādalāh ka-ālīyah li-mukāfahat al-jarīmah al-Munazzamah, Majallat al-Ijtihād al-qaḍā'ī, Jāmi'at 'Alī Lūnīsī, al-Bulaydah 2, al-Jazā'ir, m13, 'adad khāṣṣ (al-'adad altslsly 25) 676-659.
- Umrānī Nādiyah, (2022m), al-Ta'āwun al-qaḍā'ī al-dawlī fī Mukāfahat al-ittijār ghayr al-mashrū' bi-al-mukhaddirāt, Majallat Dirāsāt wa-abḥāth al-Majallah al-'Arabīyah fī al-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah, M 14, 'A (03) 123-112.
- usayn Aḥmad, ibn Ṣāliḥīyah Ṣābir, (2022m), Mu'awwiqāt al-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah fī taḥqīq al-'adālah, Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, m15, ('A 02) 963-945.

4- Laws and agreements:

- al-nizām al-asāsī lil-Maḥkamah al-jinā'iyah al-Dawlīyah al-Mu'arrikh fī 17tmwz/ywlyh1998, wālmṣwb bi-mūjib al-muḥāḍir al-mu'arrakhah 10tshryn al-Thānī/Nūfimbir 1998, w12tmwz/Yūliyah 1999, w30tshryn al-Thānī/Nūfimbir 1999, 8'āyār/Māyū 2000, wa 17kāwn al-Thānī/ynāyr2002, wa-dakhl al-nizām al-asāsī ḥayyiz al-nafādh fī 1tmwz/Yūliyah 2022.
- Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfahat al-jarīmah al-Munazzamah 'abra al-Waṭanīyah, I'tamadat w'rḍt lil-tawqī' wa-al-taṣdīq wālāndmām bi-

mūjib qarār al-Jam‘īyah al-‘Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah 25 al-dawrah al-khāmisah wa-al-khamsūn al-Mu‘arrikh fī 15 Tishrīn al-Thānī/Nūfimbir 2000.

- Ittifāqīyat Fīyinnā li-Qānūn al-mu‘āhadāt, wdkhlt ḥayyiz al-nafādh fī 27 Kānūn al-Thānī/Yanāyir 1980.
- Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-ṣādir bi-mūjib al-amr raqm 66-155ālm’rkh fī 18ṣfr ‘ām 1386ālmwāfq 8 Yūniyū sanat 1966, al-mu‘addal wa-al-mutammim, 2007.
- qarār al-Jam‘īyah al-‘Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah 25āldwrh 55, al-Mu‘arrikh fī 15 Tishrīn al-Thānī/Nūfimbir 2000.